

٧. شرح صحيح مسلم | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله - [00:00:00](#)

تعالى في كتابه الصحيح وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساد صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا. اذ الاعراض عن القول المطروح احرق - [00:00:20](#)

لاماتته واخمال ذكر قائله. واجدر الا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه. غير انا لما تخوفنا من شروط العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور. واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء - [00:00:40](#)

واين الكشف عن فساد قوله؟ ورد مقالته وردي مقالته بقدر ما يلي. رأينا عني بالكسر وردي. بكسر الدال؟ هو تحت لكن الوجود فيما يظهر والله اعلم النصر. وان الكشف ورد ستكون معطوفة على الكشف. هذي لها وجه - [00:01:00](#)

بقدر ما يليق بها من الرد. اجدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله. وزعم القائم الذي وزعم القائل الذي فتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والاختبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانه - [00:01:30](#)

قد كان في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عن من روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير انه لا يعلم له منه سماعا. ولم نجد في شيء من الروايات ابتلاهم كذا عندك لا يعلم. نعم. هم نعم. لا نعم. في - [00:01:50](#)

ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا. او تشافها بالحديث بينهما. او يرد - [00:02:10](#)

خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها. فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تأتي رواية صحيحة ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عن من روى عنه ذلك. والامر كما وصفنا حجة - [00:02:30](#)

وكان الخبر عنده موقوفا. حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او كثر. في رواية مثلما ورد الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه المسألة من المسائل - [00:02:50](#)

التي اشتد مسلم رحمة الله تعالى عليه فيها وهي من المسائل التي تكلم فيها اهل العلم من جهة صحة الحديث اذا روى الراوي عن غيره دون ان يصرح بالسماع فالراوي الثقة - [00:03:10](#)

حدثني فلان هذا واضح. لكن ماذا عن الراوي الثقة؟ اذا قال عن فلان هذا الراوي الثقة بين احد امرين اما ان يكون ممن عرف بالتدليس. فهذا كما تقدم هو وان كان - [00:03:30](#)

ثقة في حديثه الا ان العنينة هذه يضعف معها الحديث كما قلنا في احاديث بقية رحمه الله يبقى الحال في من لم يعرف بالتدليس وهذا مراد مسلم رحمه الله. اذا روى راو عن اخر ممن عاصره - [00:03:50](#)

وامكن ان يلقيه بان يكون في وقت واحد. ولم يصرح في التحديث. ولم يكن من اهل تدليس فقال عن فلان فمذهب البخاري رحمه الله تعالى وكذا غيره من المحدثين وكذا غيره من المحدثين انه ما لم يثبت لقاء هذا الراوي - [00:04:10](#)

لمن روى عنه وان كانا متعاصرين فان الحديث على الضعف. حتى يثبت انهما التقيا. لانهما وان تعاصرا لكن لم يثبت انهما التقيا ولم يصرح هذا الثقة بان ما نقله عن هذا الشيخ كان مشابها وسمعه منه قالوا - [00:04:40](#)

فما لم يثبت هذا ولم نعرفه ولم نطلع عليه فان الحديث يبقى على الضعف حتى وان امكن اللقاء هذا مرادهم. يعني المتعاصرين يمكن

ان يلتقي قد يكون مصريون وشامي مثلا. يمكن ان يلتقي يمكن التقي في حج - 00:05:10

يمكن ان يسافر هذا الى بلدي هذا او العكس لكن يقول لكن يقول اصحاب هذا القول ما دام ان الامر لم يثبت عندنا فانا من باب الاحتراز والاحتياط لا نقبل حديثه اذ لا نقبل الحديث اذا كان لم يصرح فيه بالتحديث وان تعاصر. مسلم رحمه الله تعالى - 00:05:30
اختاروا القول الثاني وهو ان القول الاول قال به علي ابن مديني رحمه الله او البخاري وعمل عليه في صحيحه رحمه الله وغيرهما ايضا من المحدثين رحمة الله تعالى على الجميع. مسلم رحمه الله تعالى رأى ان هذا القول قول - 00:05:50

لا ينبغي ان يقوله احد. وتعتمد ان لا يصرح بمن قاله. كانه تعمد ذلك احتراما لرأي شيخه في البخاري رحمة الله تعالى عليهما فان مسلما تتلمذ على البخاري لكنه في هذا الموضع اشتد رحم الله تعالى الجميع - 00:06:10
ولا شك ان المسألة من المسائل التي يمكن ان يختلف فيها اهل العلم. كما يختلفون في غيرها من اهل العلم من يرجح القول الاول ولا ريب ان القول الاول قول اكثر احترازا للحديث فيه احتراز شديد للحديث - 00:06:30

لان اصحابه يقولون لا يمنع ان ان اقول مثلا انا الان عن احد من علماء اي بلد من البلدان قال فلان اهل العلم كذا وان لم القه وان لم ونحن متعاصران. يقول اصحاب هذا القول الاول هذا الشخص الان هل كذب؟ ما كذب - 00:06:50

ما قال حدثني وهو لم يره لكن يقول قال فلان. عن فلان. فمثلا الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله تعالى عليه ما ادركنا ادركه مشايخنا. الانسان نقول الان قال محمد ابراهيم رحمه الله هذه الفتوى عن محمد ابراهيم هذا واصحابه يقول يمكن ان - 00:07:10
يحدث الثقة عن غيره. وان لم يلقى قطعا هذا في حال يختلف عن حالنا هذا. انا اقول هذا حالنا مع الشيخ محمد رحمه الله هذا في حال عدم المعاصرة لكن اصحاب حتى في حال المعاصرة فانت الان قد يكون احد علماء السنة الان في المغرب ولم تلقه ولم تهاتفه - 00:07:30

ولم يكن بينك وبينه اي اتصال لا في حج ولا في غيره ولا في اي موضع. فتقول قال الشيخ وفلان بناء على انك حدثك عنه في نظرك من هو من الثقات فيقول - 00:07:50

هذا القول انت اخبرنا عن من حدثك عن هذا الشيخ حتى نرى سلسلة اسنادك اليه لانكما وان تاصرتما لكنك لم تقل ولم تقل سمعت ولو قلت وانت ثقة حدثني او سمعت لقلنا. لكنك تقول هذا القول عن فلان هذا او قال فلان - 00:08:00
قالوا فاحترازا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم تبقى العنعنة هنا وان تعاصر وامكن ان لكن لما لم يثبت عندنا انها التقيا فان بقي هذه العنعنة على سبيل الضعف القول الثاني هو الذي نصره مسلم رحمه الله تعالى. ورأى ان القول آآ السابق القول الاول هذا انه قول مطرح - 00:08:20

وانه الاولى ان يخمل وان لا يذكر ووصفه رحمه الله بانه قول ساقط وسيأتي ان شاء استدلالة عليه لانه رأى ان من كان في عصر واحد ويجوز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عن من - 00:08:50

وعن قد سمعه منه مشابهة سمعه منه وشافه به غير انا لا نعلم نحن الان بين هذين الراويين اي دليل يدل على انها التقيا. يقول فكيف يطرح حديث هذا؟ لان لم تغم - 00:09:10

عندنا على ان فلانا من الرواة لم يلقى فلانا هذا. يقول هو ثقة واذا قال عن فلان فالاصل انه يعمل على اساس انه يعني مقتضى كلام المسلم انه كأنه قال حدثني - 00:09:30

ولا يقال لا بد ان يثبت عندنا ان هذين الراويين التقيا بحيث اذا قال عن فلان ومن شيوخه نقول وان قاله رجل لا يعرف بالتدريس وهو ثقة. يقول فلا نتكلف امر التأكد وفحص هل التقيا او لا؟ هذا مراد المسلم - 00:09:50

تري ان مثل هذا قول لا تقوم به الحجة. وانه ينبغي ان يكف عنه. وانه لولا انه خشي على احد ان يتبناه اذا وصل اليه لتركه ليموت ولا يدري به احد فان هذا اجدي يعني انفع للنام اي للناس - 00:10:10

وذكر رحمه الله مثل هذا الكلام الذي يبين به انه آآ شديد رفضي هذا القول الاول. المسألة كما تعلم من مسائل الخلاف بين المحدثين رحمهم الله. ومن اهل العلم من يأخذوا بقول البخاري - 00:10:30

ولا شك انه احوط واثبت للحديث ومن مزايا البخاري انه يتأكد من المعاصرة وهذا اقوى بلا شك يكون السند اقوى يتأكد من ان هذا الراوي الذي قال عن فلان وان تأصر يتأكد من اللقاء. يعني عندنا مسألتان المعاصرة واللقاء. اذا قال - [00:10:50](#)

احد عن فلان وهما لم يتعاصرا انتهينا. هذا لا شك ان بينهما راو وانه ثمة سقط بين هذا الراوي والذي رواه لكن الكلام اذا كان في زمن واحد تعاصر وامكن ان يلتقي. فالبخاري يقول لابد ان يثبت - [00:11:10](#)

فعندي اللقاء. ومسلم يقول لا لا حاجة. ما دام انه ثقة. ونقل هذا الخبر عن هذا الشراوي وهما متعاصران ويمكن ان يلتقيان. يمكن ان يلتقي بحيث يحدث هذا فلا نتكلف عناء - [00:11:30](#)

التأكد من انهما التقيا. هذا مقتضى الخلاف الذي بينهما رحمهما الله تعالى. نعم. قال رحمه الله وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه. ولا مساعد له من اهل العلم عليه. وذلك - [00:11:50](#)

لان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالخبر والروايات قديما وحديثا. ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا. وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه. لكونهما جميعا كانا في عصر واحد. وان لم يأتي في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام - [00:12:10](#)

رواية ثابتة والحجة بها لازمة. الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلقى من روى عنه. او لم يسمع منه شيئا يعني مسلم رحمه الله اعتمد العكس. يعني اعتمد العكس يعني كأن البخاري يقول لا اقبل هذه الرواية حتى يثبت عندي اللقاء - [00:12:30](#)

ركز المسألة يقول الاصل ان تقبل. حتى يقوم الدليل على ان الراوي لم يلقى هذا الراوي او لم يسمع منه. يعني كأن كل واحد منهما يقول الاصل كذا. فالبخاري رحمه الله تعالى يقول انا اعتمد الاصل - [00:12:50](#)

انهما وان تعاصرا فالاصل الا اقبل رواية هذا عن هذا الا اذا ثبت اللقاء. المسلم يعكس. يقول الاصل وانه اذا روى عنه انه روى عنه مشافهة الا ان يثبت عدو اللقاء. يعني فيرى هذا آآ - [00:13:10](#)

يعني يرى يرى هذه الوجهة وهذا يرى هذه الوجهة. نعم. فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا. فالرواية على السماع ابدأ. فاذا كان الامر لم يثبت عندنا انهما لم يلتقيا. فالرواية على السمع يعني فنحن في هذه الحالة نقرر انه - [00:13:30](#)

وسمع بمجرد ان يقول عن فلان وهما تعاصرا ويمكن ان يتشابهوا فاذا لم يقم الدليل على انهما لم يلتقيا فالاصل انه ما سمع. البخاري يعكس. فيقول بل يكون الاصل انه لم يسمع. حتى يثبت عندي انه لقيه وسمع. نعم. حتى تكون الدلالة - [00:13:50](#)

التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك انه خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم - [00:14:10](#)

انهما كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيئا. فهل تجد هذا الشرط الذي اشتراطته عن احد يلزم قوله والا فلهم فديلا على ما زعمت. لاحظ لا عن طريقة مسلم رحمه الله. يقول لا انت الذي عندك انت الذي يلزمك ان تأتي بالدليل. انت الذي يلزمك ان تأتي بالدليل - [00:14:30](#)

على هذا الشرط. فيقول انا مستمسك بالاصل ان الاصل ان فلانا من الرواة الثقات اذا قال عن فلان الاصل انه روى عنه سمعا حتى يثبت انه لم يلقى. فانت الان متفق معنا على ان خبر الواحد الثقة حجة - [00:14:50](#)

ثم جاء هذا الشرط فهل عندك دلالة على هذا الشرط؟ بحيث تقول ان عندي دليلا على هذا الشرط ام انك بعد بعد ما اتفقنا جميعا على ان خبر الواحد عن الواحد مقبول؟ ادخلت هذا الشرط. هذا مراده. وبمناسبة - [00:15:10](#)

بمناسبة ذكر خبر واحد فخير الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم العمل به وهذا الذي ذكره مسلم وذكر ان غيره من العلماء الذين على القول الاول متفقون عليه. وهذا القول هو قول اهل العلم المعتبر. ولم يرد خبر - [00:15:30](#)

الاحاد الا اهل البدع. ورد خبر الاحاد ينبغي ان نعلم خطورته. اكثر السنة كثروا السنة اخبروا احد. فاذا قال احد انا لا اقبل الا المتواتر فهو يقول انا ارد السنة كلها الا - [00:15:50](#)

قسما محدودا منه. انت تعرف ان الذي يمكن ان يحصر هو المتواتر لا الاحد. لان اكثر السنة احد. اما المتواتر فهو محصور لهذا صنفت مصنفات في المتواتر. لتجمعه لانه يمكن ان يجمع المتواتر. على ان تقسيمه - [00:16:10](#)

هذا التقسيم مما لم يكن عند العمل به او الاستدلال به مما لم يكن محل السؤال عند السلف المعول عند السلف وعند اهل السنة على ثبوت الخبر. اذا ثبت الخبر في مسألة اعتقاد - [00:16:30](#)

او في مسألة من مسائل العمل فانهم يقررون خبر الاحاد لا يترددون فيه. وهذا امر لا يشك فيه من علم حقيقة الحال ومن احسن من تكلم في هذه المسألة هذا الامام الجليل الامام الشافعي رحمه الله. ومن اقدم من تكلم في مسألة خبر الاحاد. وتكلم عنها البخاري ايضا رحمه الله وافرد - [00:16:50](#)

في صحيحه كتابا في خبر الاحاد. لماذا؟ العناية بخبر الاحاد. خبر الاحاد كما قلنا اكثر السنة احد فالقول بانه لا يعمل الا بخبر الاحاد بالخبر المتواتر قطعاً بدعة من البدع ما انزل الله تعالى بها من سلطان. ايضا - [00:17:10](#)

على هذا امر وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام حين عامل الناس من جهة اقامة الحجة بخبر الاحاد كانه معاذ الله لم يثبت عليهم الحجة. النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى - [00:17:30](#)

هرقل كتابا لم يرسل جيشا حتى يقول هراطا انه قد قامت الدلالة على هؤلاء الكثرة لان هذا خطاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وهكذا رسائله الى كسرى. ورسائله رسالته الى كسرى والى المقوقص والى النجاشي والى غيره - [00:17:50](#)

وهكذا كل خبر يخبر به عليه الصلاة والسلام فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا هل رواهم جمع او رواه احد؟ ولا يعرف

هذا التفريق البتة. ابتدع من قبل المتأخرين ايضا بدعة - [00:18:10](#)

فقالوا انه يعمل بخبر الاحادي في الامور العملية. كمسائل الفقه وغيرها دون دون العقائد. لماذا؟ فرقتهم قالوا لان الامور العملية يعمل

فيها بالظن. اما الامور الاعتقادية فانه لا يعمل فيها الا بالجزم. ومن - [00:18:30](#)

اين قلتم هذا القول؟ وهل الامور العملية امر يسير؟ هل التعبد لله بالصلاة امر يسير؟ وهكذا التعبد ان هذه المعاملة مباحة وهذه

المعاملة محرمة. ويمضي على هذا المسلمون قرونا متطاولة. هل هذا امر يسير - [00:18:50](#)

ليس بامر يسير. فكيف تقولون انه يصح العمل بالظن في مسائل للعمل؟ يعني مسائل الاحكام الفقهية العملية دون الاعتقاد. من اين

اتيتم بهذا التفريق؟ النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل كتابا الى هراط لم يكن فيه حكم فقهي - [00:19:10](#)

في واحد انما كان فيه الاعتقاد بل فيه اصل الاسلام. من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم. اسلم اسلم يؤتيك الله اجرک مرتين

فان توليت فانما عليك اثم الاريبيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. اي حكم تفيد هذا - [00:19:30](#)

ما فيها الا اصل الاسلام. انك تسلم وان هذا رسول الله هذا هرقل مباشرة لم يقل هذا خطاب لا تثبت به الحجة. دعا ابا سفيان عن

النبي صلى الله عليه وسلم عدة اسئلة ثم قال هذه صفة نبي. وان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين. ما قال هذا -

[00:19:50](#)

لا ينظر اليه. لهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد ان يكتب الى الى الروم والى الفرس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا

ينظرون في في خطاب يأتيهم الا اذا كان مختوما - [00:20:10](#)

فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما ناقشه محمد رسول الله حتى يثبت فثبت وتعامل النبي صلى الله عليه وسلم معهم على اساس انه

بلغهم الدين وهكذا لهذا بعد ذلك غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم امر بغزو جموثة ثم سير لهم جيش اسامة ثم توفي - [00:20:20](#)

وانفذه ابو بكر رضي الله عنه واستمرت الفتوحات وعملوا على انهم بلغهم الاسلام. فالقول بانه لا يثبت الا في العقائد في الاحكام دون

العقائد هذا لا شك فيه. بل الدين شيء واحد. ثمان الشافعية رحمة الله تعالى عليه كما سيأتينا ان شاء الله في الرسالة. ذكر عدة ادلة

ومنها خبر - [00:20:40](#)

الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس. فصلى رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حولت الكعبة. ثم اتاه وجده يصلون الى بيت

المقدس. قلة اهل المدينة قلنا انها الى الجنوب. واذا صلوا الى بيت المقدس معناها انهم سيتجهون الى الشمال. فقال اشهد وصليت

مع رسول الله - [00:21:00](#)

في هذه الصلاة الى الكعبة. فاستداروا كما هم. فصار الامام محل المأمومين والمأمومون محل الامام فصارت هذه من اعجب الصلوات

جزء منها الى بيت المقدس والجزء الثاني الى الكعبة. وحمدتهم المسلمون على امتداد العصور. مع ان الكعبة الاتجاه اليها - [00:21:20](#)
ايه ده! في الاتجاه الى الكعبة عقيدة. اما تفاصيل حال السفر وحال الحظر هذي هذي هي مسائل الاحكام. اما انا نتجه الى الكعبة فلا
شك ان هذه عقيدة. واستدل رحمه الله بهذا ولم يكن ولم يكونوا يفرقون هذا التفريق بين مسائل الاعتقاد والاحكام لان اتجاه الى
الكعبة عقيدة - [00:21:40](#)

والاتجاه قبل ان تحول الكعبة الى بيت المقدس عقيدة. والصلوات تطبيق لهذه العقيدة. فاستداروا كما هم وطبقوا في نفس الصلاة
الله تعالى عنهم وارضاهم الى غير ذلك من الامور الكثيرة الدالة على هذا وجملة عظيمة جدا من تفاصيل اخبار - [00:22:00](#)
القيامة جملة من تفاصيل صفات الله تبارك وتعالى جملة كثيرة من مسائل الاعتقاد لم ترد الا بخبر بخبر احد النووي عفا الله عنه هنا
قال بقول المتكلمين فقال ان خبر الاحاد لا يفيد العلم - [00:22:20](#)

موجود في كثير من كتب اصول الفقه. مثل ورقات الجويني وغيرها وهكذا الشروح مثل شروح الحديث. وما معنى لا يجيد العلم
يعني يفيد الظن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر ان الذي عليه المحققون من اهل المذاهب الاربعة واوردهم وسردهم -
[00:22:40](#)

على ان خبر الاحاد لاحظ العبارة. الذي تتلقاه الامة بالقبول. يفيد ولا يجيد الظن ايش معنى يفيد العلم يفيد القطع؟ لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد قال هذا معنى يفيد العلم. اما اذا قيل انه يفيد الظن فلا يعلم - [00:23:00](#)
ان هذا قال به غير المتكلمين. ومن اوائل من ابتدأ المعتزلة. ثم سلكت بعدها طوائف من المتكلمين على هذا مسك ودخل الى كتب
الشروح والى كتب اصول الفطر. ثم وضعوا في المتواتر جملة من الشروط. بعضها ما ليس عليه اي دليل - [00:23:20](#)
امر اخر ان كثيرا ممن يتحدثون عن المتواتر والاحاد لا يدرون متى يتواتر الخبر ومتى احدا. فساعة يأتي المعتزلة خبر من الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون مباشرة هذا خبر احاد لا يفيد العلم - [00:23:40](#)

رمي رجما بالغيب هكذا. فتجد عبد الجبار الهمداني شيخ المعتزلة الذي استقرت كتب الاعتزال على يقول اشف ما ما استدل به هؤلاء
اهل السنة في مسألة الرؤيا حديث يرويه قيس ابن ابي عاصم عن ابي بكر. ثم بدأ يقول قيس بن عاصم في - [00:24:00](#)
سبحان الله العظيم. احاديث الرؤيا يرويها نحو ثلاثين من الصحابة. وهنا يدري انهم ما يدري انهم متواترة. وكيف يدرون ان متواترة
وهم لم يعتنوا اصلا بالحديث. وهكذا احاديث الشفاعة. يقولون احاديث الشفاعة احد. ومن قال انها احد؟ احاديث - [00:24:20](#)
اكثر من عشرين من الصحابة. فانتم لا تدرون متى يكون احادا؟ ومتى يكون متواترا؟ وانما الرجل بالغيب هكذا من ساعة يأتيه الخبر
يقولون احد فهذا التفريق ما انزل الله به من سلطان. المهم ان يكون الراوي ثقة. ومعنى قول شيخ الاسلام ان يكون الاحاد مما تتلقاه
الامة - [00:24:40](#)

بالقبول. من هي الامة؟ ليس الرعاة والجميع الامة هم اهل للشأن وهم محدثون. بمعنى ان المحدثين اذا تلقوا هذا الحديث القبول فانه
يفيد القطع. وسبحان الله العظيم ايظن احد برب العالمين ان هذه الامة على - [00:25:00](#)
دار القرون خطأ راوي من الرواة. وظلت تتعبد الى الله بخطأ الراوي. من يقدر الله عز وجل؟ لا يقول هذا الكلام لان الله تعالى يحفظ
دينه. ما يقول انسان وهم ما لك بن انس في حديث من الاحاديث. ونحن نقول مالك ثقة ثم صرنا نقول سبحان ربي العظيم -
[00:25:20](#)

مثلا في الركوع امتدت الامة ملايين المسلمين على مدى العصور الماضية قالوها مليارات المرات منذ زمن مالك الى الان امالك وهم
كيف تقول هذا الكلام؟ لو عرفت الله ما قلت هذا. الله يحفظ دينه. والله تعالى يقيم لهذه النصوص من يبين - [00:25:40](#)
صحيح ان ضعيف فالقول بانه مفيد الظن. وش معنى يفيد الظن؟ قال له يمكن يترتب عليه يتطرق اليه الكذب. يتطرق اليه الخطأ
ويترك في ضلالة او في خطأ على مدار القرون هذه من اشكالات التقديرات الاعتزالية. حين يقدرين مثل هذه الامور - [00:26:00](#)
الامة المقصود بها اهل الحديث اذا تلقوا حديثا بالقبول وقالوا انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك انه يفيد العلم والجزم
يا اخوة اذا ثبت حديث من الاحاديث يقتضي اقامة حد من الحدود وظلت الامة تطبق هذا الحد بحديث - [00:26:20](#)

من احاديث الاحاديث ثم قال هذا الاحاديث هو في نهاية المطاف خطأ من الرواة والامة تطبق هذا الحد على مدار السنين هذا بطلاً احد من الرواة سبحانه الله كيف كيف يقدر من مثل هذه المسائل؟ هذه مسائل مقدرة يعني هكذا يعني تصور تصورا فالواجب ان يعلم ان مثل هذه الاقوال الموجودة في شروط - [00:26:40](#)

او في كتب اصول الفقه ان اصلها من المعتزلة. ثم تطرقت الى الاشعرية والى غيرهم. ودخلت الى كتب الاصول والى كتب شروح الحديث ونحوها وصاروا يقولون انه انه لا يفيد العلم فيأتي المحقق الكبير من شيخ الاسلام ومثل ابن كثير رحمه الله وكذلك ابو عمرو - [00:27:00](#)

يفيدنا يفيد القطع. هكذا السمعاني رحمه الله تعالى بن مظفر نقل هذا عن المحققين من المذاهب الاربعة كلهم على انه يفيد القطع. كيف يفيد الظن ان الامة تتلقى خبرا من اقصاها الى اقصاها على مدار هذه القرون من نهاية جناية المطاف وفي دبي كيف في دبي؟ ثم على اي اعتبار انت - [00:27:20](#)

قسمت هذه القسمة يفيد الظن ويفيد القطع حتى يكون هنا حتى يكون هنا هناك عندك عدد معين يتفقون من طرفه الى طرفه هذه الامور وهذه التقديرات لا شك انها اتت لاحقا لكن ان يقسم الحديث الى متواتر واحد من حيث التقسيم لبيان ان هذا الحديث رواه - [00:27:40](#)

كبير من الصحابة وهذا الحديث لم يرويه مثل الحديث انما الاعمال بالنيات الا عمر يرويه عنه علقمة لا يرويه عن علقمة الا سعيد ما فيه اشكالات بان الطرق لكن ان تقول - [00:28:00](#)

ان هذا الحديث متلقى بالقبول عند الامة هو خبر احاد انه يتطرق اليه الظن معنى انه يمكن ان يكون عمر او علقمة او سعيد اخطأ او مع الله كذب يحيى بن سعيد او كذب علقمة. ثم الامة كلها تمضي على كيف يقول هذا من؟ يعلم عظمة رب العالمين. ويعلم ان الله تعالى حفظ دينه. فعني التقوى - [00:28:10](#)

اصولها من المعتزلة. والمعتزلة ايها الاخوة اهل تقدير وتخمينات. واذا دخلت في نقاشاتهم فان قيل قلنا ولو تصور ادخلوا جملة من التقديرات الفاسدة لا تجدوا مثل هذا يعني هؤلاء الصحابة الكرام الذين في قباء لما كانوا متجهين الى بيت المقدس حين اتى واخبرهم هذا - [00:28:30](#)

راوي الثقة وانتقلوا من قبلة الى قبلة الم يفيدهم هذا الكلام القطع والجزم؟ بلى بلا شك. لو كان يجيد الظن قالوا انتظر. نتم صلاتنا ثم نرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بيننا وبينه الا مسافة قصيرة. اما ان نغير صلاة اتجهنا وصليناها مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يأتينا شخص واحد - [00:28:50](#)

الذي قال لهم ويغير الصلاة ولا نتم الصلاة. بل نستمر في صلاتنا متجهين الى قبلة ثم الى قبلة اخرى ثم يتضح ان هذا الذي اخبرنا كاذب او انه مخطئ كيف تتعاملهم؟ تعاملوا على انه يفيد القطع وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:10](#) حين ردت الفرس وحين ردت الروم هذه الردود علم صلى الله عليه وسلم انهم قوم حرب وعاملهم على هذا الاساس وبدأت فتوحات المسلمين على هذا الاساس خطاب واحد. فمثل هذه التقديرات تؤدي عيانا بالله الى نوع من التخطيئة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا المعنى. لانه - [00:29:30](#)

قاتل هؤلاء ولم يقم عليهم الامر الا بما يفيد الظن. ثم انهم هم اصلا لم يكثرثوا بمثل هذا الكلام يفيد الظن او القطع. ساعة اتاهم الخبر الخطاب المختوم من جهة محمد صلى الله عليه وسلم جزموا بانه من رسول الله. وانتهى هذا الامر انتهوا عند هذا. ثم بدأ مسألة - [00:29:50](#)

النظر في خطاب هذا الرجل فكسرى قاتله الله مزقه فمزقه الله ولله الحمد ملكه. واما هرقل فاخذ الخطاب كما ان شاء الله تعالى يأتي اخذ الخطاب نظر فيه وسأل عنه آآ من اقرب الناس من العرب في الشام لهذا النبي سأل ابا سفيان تلك الاسئلة المعروفة - [00:30:10](#) في نهاية المطاف بنى على هذا الخطاب ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين. فالحاصل ان هذه التقديرات كان ينبغي ان تنزه منها كتب العلم شروح الحديث كتب اصول الفقه كتب الفقه كتب التباسير لكن على طالب العلم ان يتفطن لمثل هذه الامور وان

يلاحظ هذا واذا اردت - 00:30:30

توضيح هذه المسألة فانظر في كلام شيخ الاسلام وانظر الباعة في الحديث. الباعة في الحديث حيث نقل الشيخ احمد رحمه الله تعالى في حاشيته احمد شاكر. نقل كلام شيخ الاسلام - 00:30:50

ان هذا هو القول المعتبر عند اهل العلم. ثم يأتي مثل النووي عفا الله عنه يقول هذا قول الجماهير المخطوبة هذا غير صحيح. وذكرنا شيخنا ابن باز رحمه الله ان النووي - 00:31:00

عفا الله عنه في حكاية نسبة القول للجمهور او الاجماع. يعني هناك من اهل العلم من يتساهل بحكاية الاجماع ومنهم النووي ومنهم ابن عبد البر في كثير من الاحيان يقولون اجمع اهل العلم. والمسألة ليست محل اجماع بل قد يكون العكس. لهذا قال ابن حجر رحمه الله لما زعم الجويني ان - 00:31:10

معرفة الله بالطريقة التي عليها المتكلمون واجبة بالاجماع. قال ابن حجر رحمه الله رادا على مقالة الجويني. وقد نقل جماعة الاجماع في خلاف ما ادعاه من الاجماع. شف لاحظ كيف الان هذا. هذا يدعي الاجماع على مسألة. فيقول له غيره قد اجمعت الامة على خلاف ما زعمت من - 00:31:30

يتفطن في امر الاجماع. وقد نقد الشافعي رحمه الله تعالى والامام احمد ايضا من يتساهلون في حكاية الاجماع وان الامة اجمعت على كذا وهذا امر موجود وكثير الحقيقة في كلام آآ المتأخرين تساهل في حكاية الاجماع - 00:31:50

ولهذا تجد في حتى في مسائل الصفات التي السلف متفقون عليها تجد من يحكي اجماع الامة على ان الصفات على غير ظاهرها مع ان اخبار السلف رضي الله عنهم بالتواتر المقطوع به على اثبات الصفات على ظاهرها. فينبغي ان تلاحظوا مثل هذه المسائل في اثناء شروح الحديث. نعم - 00:32:10

قال رحمه الله فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طوبى له ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا. وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به. قيل وما ذاك الدليل - 00:32:30

فان قال قلته لاني وجدت رواية الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث. ولما يعاينه ولا يسمع منه شيء قط. فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع. والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقوله - 00:32:50

لاهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد. فان عزب علي معرفة - 00:33:10

وذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه. فيقال له يعني الامام مسلم رحمه الله يقول على من قال بالقول الاول الذي حكيناه ان يأتي مقالة عن احد السلف تدل على ما ذكره من ادخال هذا الشرط. ان - 00:33:30

قال ان عندي طلب بان يظهره. وان قال اني وجدت الرواة. من شأنهم ان الواحد منهم يروي عن اخر ولما يعاينه فيقول عن فلان فيقول رجل مثلا في العراق عن مالك عن ابن عن نافع عن - 00:33:50

ابن عمر رضي الله عنهما يقول وهذا الشامي ما رأى مالكا قال فلذلك انا اقول لابد ان يثبت عندي انهما التقيا فاذا لم يلتقيا افان الشامي لا يلام ولا يكذب احد اذا قال عن مالك لانه ذكر هذا يبلغ ان مالكا يقول كذا وكذا ولم - 00:34:10

يقول حدثني مالك قال اصحاب هذا القول فلما وجدنا الرواة على هذا الحال يروي الواحد منهم ولما يسمع من غيره ورأوا ان هذا جائز مع انه مرسل والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة - 00:34:30

الان هذه العبارة هو المرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة شرحة النووي رحمه الله على اساس انه قول مسلم. والذي يظهر لي والله اعلم - 00:34:50

ان مسلما ساقه عن ذاك القائد لاجل ذلك فان مسلما رحمه الله تعالى بعد ان ساق كلامه كله بدأ ومسلم رحمه الله تعالى يقر ما ذكره هذا القائل من ان المرسل ليس بحجة - 00:35:00

دل على هذا ما ذكره رحمه الله في كتابه التمييز. ففي كتابه التمييز لما ذكر خبرا يروي ابو الزبير عن جابر قال اما هذا الخبر فيروي

ابو الزبير عن جابر. يشير الى العننة هذه ان ابا الزبير ما صرح بتحديث جابر له - [00:35:20](#)

لكن الظاهر ان هذه العبارة من سياقه لاصحابه لقوله لحجة اصحاب القول الاول وهو معتبر عند مسلم وهو الصحيح ان شاء الله ان ترسل على الصحيح انه لا يثبت قد تتفاوت مراسيل بعض مراسيل بعض اهل العلم مثل مراسيل سعيد المسيب وامثاله - [00:35:40](#) لكن في نهاية المطاف المرسل لا شك انه سقط فيه راو فاذا قال مثلاً سعيد ابن المسيب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا شك ان ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم راوية. وربما اكثر من راوي ايضاً. فهل يكون - [00:36:00](#)

هذا من قبيل الصحيح من يرى صحة المرسل يقول نعم ويأخذ بالمراسيل وبعضهم يقول اذا اعتضد اوعى بخبر اخر لصح. وكثير من اهل العلم يطلق انه يعد ضعيفاً لان الراوي من من التابعين - [00:36:20](#)

لم يذكر لنا من حدثه ولو كان الذي سقط من الصحابة لما ضر ما يضر لو جزمنا بان رواه عن صحابي لا يضر. ولهذا لو كان سعيد حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ما في اشكال. وان لم يعينه وان ابهم اسمه - [00:36:40](#) فان الصحابة عدول لكن الشأن في انه قد يرويه عن غير صحابي لان سعيداً قد يروي عن صحابي وقد يروي عن تابعي عن صحابي اما لو قال حدثني احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باشكال ولهذا كما ترى في المسند في مسند الامام احمد حديث رجل - [00:37:00](#)

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما عين لان الصحابة عدول لا اشكال في ذلك. المهم ان اصحاب هذا القول قالوا ان المرسل من الروايات في اصدقاء قولنا وقول اهل العلم الاخبار ليس بحجة وهذا الذي ارسل هكذا قال عن فلان ولم يثبت لنا لقاءه هذا الخبر الذي ورد عنه من قبيل - [00:37:20](#)

المرسل يقول فاذا انا هجمت باني وجدت وعثرت على سماع له هذا الراوي الذي قال عنه فلان ممن ثبت عندي جميع ما يرويه فان عذب انه اذا غاب عني وذهب التيقن من انه لقي - [00:37:40](#)

لم يكن عندي موضع الحجة. بدأ بعد ذلك في نقاشه مسلم رحمه الله. نعم. فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك وتركك لاحتجاج به ان كان الارسال فيه لزمك الا تثبت اسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من اوله الى اخره - [00:38:00](#)

ذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فبيقين نعلم ان هشاماً قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع عائشة رضي الله عنها كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت - [00:38:20](#)

او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان اخر اخبرهم بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه. لما احب ان يرويها مرسلًا ولا يسندها الى من سمعها منه. وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضاً ممكن في ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:38:40](#)

ذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض. وان وكذلك نعم. وكذلك كل اسناد كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض. وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه - [00:39:00](#)

بسماع كثيرة فجائز كل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احياناً ولا يسمى من سمع منه. وانشط احياناً فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال. وما قلنا من هذا موجود في - [00:39:20](#)

حديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم. وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عدداً يستدل به على اكثر ومنها يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى. مسلم رحمه الله اراد ان يلزم اصحاب القول الاول - [00:39:40](#)

بانه على هذا الكلام في ما قررتموه يمكن ان يفتح عليكم حتى في من التقوا حيث لا تثبتون اسناداً معنعناً حتى يكون التصريح في هذا الاسناد من اوله الى اخره. فهشام ابن عروة يروي عن ابيه عروة. عروة يروي عن عن - [00:40:00](#)

خالته عائشة رضي الله عنها فتارة يقول عروة حدثني ابي قال حدثني عائشة يقول وتارة يقول هشام عن ابي عن عائشة رضي الله عنها يقول اجيبوا اذا ان هشاماً يمكن ان يكون احد حدثه عن ابيه. فيكون قد - [00:40:20](#)

سقط بين هشام وبين ابيه راو يقول اجزوا هذا لان في نظر مسلم رحمه الله تعالى لانه بهذه الطريقة لا يثبت الاسناد المعنعن البتة.

وانما لا بد ان يكون السند من اوله الى اخره - [00:40:40](#)

قويا بالتصريح بالتحديث. قال والراوي تارة ينشط يعني يخف عليه ان يصرخ وتارة يقول عن مباشرة فبناء عليه على كلامكم هذا يلزم عدم ثبوت اي حديث فيه عنعنة حتى في من التقيا حتى بين هشام مع ابيه عروة حتى يقول هشام حدثني ابي يعني اراد مسلم رحمه - [00:41:00](#)

الله ان يلزمهم بهذا. هل يلتزمون؟ لا لا يلتزمون. يقولون لا ما قلنا هذا. نحن قلنا اذا ثبت لو في خبر واحد اللقاء بينهم قبلنا ما يرويه بالعننة. فاما اذا لم يثبت فهذا هو محل - [00:41:30](#)

اما اذا ثبت فلا شك انك تجد الراوية في بعض الاحيان يصرح بالسماع وفي مجلس اخر قد لا يصرح في السماء بل في بعض الاحيان يقول هشام ابن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال كذا مباشرة. ولا يقول حدثني - [00:41:50](#)
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اخر ينشط فيقول حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اصحاب القول الاول هذا كما يقولون لا يلزمنا نحن قلنا اذا ثبت السماع لو مرة واحدة حملنا العننة هنا - [00:42:10](#)

على اللقاء الا في حالة واحدة وهي حالة الراوي المدلس. الذي يمكن ان يقول عن فلان وبينه وبين هذا الراوي من قد يسقطهم بعض الاحياء. حتى نسمعه قال حدثني فلان - [00:42:30](#)

ولهذا كان بعض الرواة يقولون كنا ننظر الى الراوي فاذا قال عن لم نكتب شف كيف طلبان يقول اذا قال عن لم نكتب لانه مدلس. فاذا قال حدثني كتبنا. يعني قال حدثني وثقه خلاص ما عندنا اي اشكال. يقول لك انا كنا ننظر اذا قال - [00:42:50](#)

عن ما حدث لاننا نعرف انه يدلس وتدریس يا اخوة ينبغي ان يعرف يعني تدليس كلمة شديدة عند الناس لكنها في عرف المحدثين ليست شديدة قالوا انا انسانا دلس عليك في السلعة لعوقب لكن التدليس عند معندين التدليس عند المحدثين ليس بالصورة التي آآ - [00:43:10](#)

يعني قد تكون شائعة عند الناس لان التدليس في السلع والتدليس يأتي مثلا يأخذ سلعة لها تاريخ آآ سينتهي ويضع تاريخا جديدا هذا دلس الان لان الحقيقة انه غش وكذب لكن قد يعبرون عنه بالتدريس لكن في عضو المحدثين التدريس ليس كذبا قطعاً لكنه - [00:43:30](#)

يسقط الراوي الذي لا يكون ثقة. لان الطلاب يقولون هذا حديث محمد بن سعيد لا يساوي من يكتبه محمد بن سعيد ما يساوي الخبر ان يكتب فيه. فاذا قال حدثني فلان فهذا ثقة وشيخه ثقة - [00:43:50](#)

لاجل ذلك هذه المسألة مثل ما ذكرنا يعني يترجح والله اعلم قوة قول البخاري رحمة الله تعالى عليه وابن المديني انه اكثر احتياطا لدين الله عز وجل وفيما يتعلق برأي مسلم رحمة الله تعالى عليه فهو رأي لبعض اهل العلم ويكفي ان - [00:44:10](#)
رحمه الله تعالى يتبناه معنى ذلك انه يعمل في حديثه ولكن اذا جاء سند من الاسانيد يحتاج الى شيء من الفحص او نحو ذلك فقد يقول المحدث ان هذا الراوي لن يلقاه. هنا لا شك ان الحديث يكون فيه ضعف. يكون فيه ضعف هذه الحالة. لكن لكن المسلم - [00:44:30](#)

رحمه الله تعالى يعني كأنه اشتد في هذه المسألة لانه رأى ان ثمة احاديث بهذه الطريقة كثيرة لن تثبت. مع انها ثابتة عند اقوال لاصحاب القول الاول لكن بحمد الله الامر في هذا يسير وفي كثير من الاحيان يؤخذ السند مفردا. ويدرس وحده. ويتاح - [00:44:50](#)
حقق من رجاله وامر لقائهم فالامر في هذا ان شاء الله يسير اصحاب القول الاول اكثر احتياطا للحديث من اصحاب القول الثاني وفي كل خير ان شاء الله. نعم قال رحمه الله الان سيذكر الان لما قرر لك هذا الراوي متى ينشط؟ ومتى قد يروي العننة؟ يقول الان انظر الى - [00:45:10](#)

الى الاسانيد التي ساسوق. ويسوق لك عدة اسانيد فيها ما اراد الاستدانة به رحمه الله. نعم. فمن ذلك ان ايوب السخيتاني المبارك ووكيعا وابن نمير ان ايوب السخيتاني عندك بفتح التاء السخيتاني اذا - [00:45:30](#)

فمن ذلك ان ايوب السخطيان وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة وغيرهم كده كده وغيرهم. هو جماعة غيرهم. وجماعة وغيرهم. هم. نعم. روى عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد - [00:45:50](#)

روى هذه الرواية بعينها الليث ابن سعد وداوود العطار وحميد ابن الاسود. ووهيب ابن خالد وابو اسامة. عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف - [00:46:20](#)

يدني الي رأسه فارجله وانا حائض. فرواها بعينها مالك ابن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الزهري وصالح بن صالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - [00:46:40](#)

فقال يحيى ابن ابي كثير في هذا الخبر في القبله اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبدالعزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم. ورواه ابن عيينة وغيره مفاد هذه الروايات الكثيرة. طبعا لا نتحدث الان عن المتون هذه. المتون هذه - [00:47:00](#)

ان شاء الله ستأتينا داخل صحيح مسلم. مفاد هذا الكلام يقول انظر الان الى الرواة. تارة يقول الراوي عن عائشة كما في الخبر هذا عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. من رواه - [00:47:20](#) الزهري وصالح ابن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة. يقول هذا الخبر بنفسه يرويه عروة اخبره ان عائشة اخبرته يقول انظروا الان هذا موضوع واحد يرويه الرواة تارة بالعننة ويرويه تارة - [00:47:40](#)

يروونه تارة بالتصريح بالتحديث. اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم. ومآنه ان الرواة تارة ينشطون فيقول القائل انه اخبرني وتارة لا ينشطون فيقول مباشرة عن فلان. يعني ليقدر ان العننة سليمة ما دامت من ثقة غير مدلة - [00:48:00](#) ولا تقبل ولا يشترط اللقاء هذا مراده. نعم. وروى ابن عيينة وغيره عن عمر ابن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل. ونهانا عن لحوم الحمر. فرواه حماد بن زيد عن عمر عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:20](#)

عليه وسلم. وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده. وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم. فان كانت العلة عند من وصفها قوله قبل في فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوي قد فاذا كانت العلة فاذا كانت العلة عند - [00:48:40](#)

ان وصفنا قوله قبل في فساد الحديث وتوهينه. نعم. اذا لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه. الا في نفس - [00:49:00](#)

الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن القائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الاحاديث ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها ويسندون الخبر على هيئة ما سمعوا ويخبرون بالنزول فيه - [00:49:20](#)

نزلوا او بالصعود ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم. نعم. يعني مراده الان يقول ما دامت الروايات كما ترى انت الان فيها العننة في بعض المواضع وفي بعض الاحيان يكون عند الراوي نشاط فيصرح بالتحديث. يلزمك يا من تقول بالقول الاول - [00:49:40](#)

انك اذا لم تعلم ان الراوي قد سمع ممن روى شيئا وانك تجيز الارسال فيه يلزمك ان تترك الاحتجاج في قياد قوله يعني في مقتضاه برواية من يعلم انه قد سمع منه الا في نفس الخبر الذي ذكر فيه السماع يعني هذا الذي اراد ان يلزمه ويقول انظر ما ذكرنا لك تارة - [00:50:00](#)

يكون عندهم نشاط فيصرحون بالتحديث وتارة يرسلون ولا يصرحون بالتحديث ومراده ان الحكم فيما ارسلوه وليس المقصود ارسلوا عن من لم يلقوه. الارسال هنا يريد به العننة. والا لو كان الارسال عن من لم يلقوه لكان ضعيفا - [00:50:20](#)

كما تقدم لكنه استخدم الارسال هنا ارسل الحديث بمعنى انه لم يصرح فيه بالسماع. ولهذا قال انهم في تارات ينشطون فيسندون

الخبر على هيئة ما سمعوا. فينبغي ان يعرف مراده هنا بالارسال. يعني انه تارة لان نقاشه اصلا ليس بالمرسل والمرسل مسلم لا يراه -

[00:50:40](#)

لا يراه آ من قبيل الصحيح. لكن انهم يرسلونه بمعنى انهم ينقلونه عن الراوي على سبيل العنينة. وتارة يسندونه على هيئة ما سمعوا نعم. وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد - [00:51:00](#)

وسقمها مثل ايوب السخفياني وابن عون ومالك ابن انس وشعبة ابن الحجاج ويحيى ابن سعيد القطان وعبدالرحمن ابن مهدي ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد. كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل. وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواية - [00:51:20](#)

في الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدريس في الحديث وشهر به. فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون كذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدريس. فما ابتغي ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله - [00:51:40](#) فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمينا ولم نسمي من الائمة. نعم. يعني الان وش يقول رحمه الله؟ يقول انظر الى السلف الذين كان عنهم وادخل في عبارة السلف آ هؤلاء الائمة كيحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومالك بن - [00:52:00](#)

انس رحمة الله تعالى عليهم. باعتبار انهم سلف صالح للامة. والا الاصل ان السلف في الصحابة والتابعين واتباع التابعين لكن ادخل مثل عبد الرحمن بن مهدي باعتبار انهم سلفوا والا في الاصل ان السلف في الطبقات في الثلاث في الصحابة والتابعين واتباع التابعين - [00:52:20](#)

يقول لا نجدهم بتاتا فتشوا في موضع السماع في الاسانيد الا في حالة واحدة. وهي في حالة من عرف بالتدليس وكأن مسلما يقول انتم بهذه الطريقة يا اصحاب القول الاول تجعلون من يستعملون التدليس ومن لا يستعملون التدليس على حد واحد - [00:52:40](#) لابد ان يثبت اللقاء. في غير المدرسين ولا بد ان يثبت التصريح عن المدلس. يقول الذي وجدنا من المتقدمين انه لا يفتشون الا في حالة واحدة. وهي حالة من عرف بالتدليس. يبحثون عن سماعه حتى ينزاح عنهم علة التدليس. لانه اذا - [00:53:00](#)

بالعنينة هو فحديثه من قبيل الضعيف. ولهذا اذا صرح المدلس كابن اسحاق رحمه الله. اذا صرح بالتحديد في سند اخر قالوا ان زاحت الشبهة. ابن اسحاق رحمه الله تعالى موثوق في دينه. وحديثه ان شاء الله من قبيل الحسن. فاذا صرح بالتحديث فلا -

[00:53:20](#)

لكن اذا روى بالعنينة يكون الاشكال في عنينته. فان روى بالتحديث في في سند اخر انزاحت الشبهة. قال هذا الذي اعلموا انهم يتجشمون غناء فحص احاديث المدرسين. اما من سواهم فمن ابتغى ذلك عن غير مدلل - [00:53:40](#)

فما سمعنا ذلك احدا ممن سمينا ومن لم نسمي من الائمة قد فعل ذلك. نعم. فمن ذلك ان عبد الله ابن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري عن كل واحد منهما حديثا - [00:54:00](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما. ولا حفظنا في شيء من الروايات ان عبد الله ابن يزيد شافه حذيفة و ابا مسعود بحديث قط. ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها - [00:54:20](#)

ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن في هذين الخبرين الذين رواهما عبدالله ابن يزيد عن حذيفة و ابي مسعود بضعف فيهما. بل هما وما اشبههما عند من لاقينا من اهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد - [00:54:40](#)

وقويها يرون استعمال ما نقل بها. والاحتجاج بما اتت من سنن واثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل مهمة حتى يصيب سماع الراوي عن روى. ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهنوا بزعم هذا - [00:55:00](#)

كالقائل ونحصيلها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها. ولكننا احببنا ان نصب منها عددا يكون لما سكتنا عنه منها. نعم. تكلم رحمه الله تعالى بمثال فقال هذا مثال الان امامك عبد الله ابن - [00:55:20](#)

الانصاري يروي عن حذيفة وعن ابي مسعود رضي الله تعالى عنهما حديث عن حذيفة رضي الله عنه حديث عن ابي مسعود في نفقة الرجل على اهله. موجود في البخاري ومسلم. وحديثه عن حذيفة فيه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بما هو كائن. يقول -

نحن لم نجد ان عبد الله ابن يزيد رحمه الله تعالى لم نجده ذكر السماع السماع عنهما ولم نجد انه في شيء من هذه الاخبار عنه انه رآهما. ومع ذلك لم يطعن احد من اهل العلم في هذين الخبرين - 00:56:00

يعني هذا مثال تطبيقي عنده رحمه الله تعالى. ثم قال لو ذهبنا نعدد الاخبار عند اهل العلم ممن ستكون واهنة عند هذا قائل لعجزنا. التعبير بانها من الاخبار الواهنة او الواهية ليس - 00:56:20

الحقيقة من يعني قد يكون التعبير بانها ضعيفة كما نبه النووي اجود. لانهم لا يقولون انه من قبيل الواهي. الواهي شديد بالضعف لكنهم يقولون انه من قبيلة اما الواهي فالعادة انه يعبر عنه بالحديث الشديد ضعفهم لا يقولون انه شديد الضعف ولكنهم يقولون في هذه - 00:56:40

ولم يثبت لنا اللقاء فهو من قبيل الضعيف. اما الواهي فقد تطلق على شديد الضعف جدا. نعم. وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم - 00:57:00 ونقل عنهم الاخبار حتى نزل الى مثل ابي هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. ولم يسمع في رواية بعينها انهما عاينا ابي او سمعا منه شيئا. نعم. واسند ابو عمر الشيباني وهو مما - 00:57:20 من ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله ابن سخرية كل واحد منهما عن ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين. واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:40

وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسند قيس ابن ابي حازم وقد ادرك النبي زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار. واسند عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وصحب - 00:58:00

رضي الله عنه عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. وقد سمع ربعي من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وروى عنه. واسند نافع بن جبير بن مطعم - 00:58:20

عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند عطاء ابن يزيد ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. واسند سليمان ابن يسار عن رافع - 00:58:40

ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث. فكلها هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناهم منهم في رواية بعينها ولا انهم - 00:59:00

لقوهم في نفس خبر بعينه. وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد. لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولو التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كان في العصر -

الذي اتفقوا فيه لكونهم جميعا لكونهم جميعا كان في العصر الذي اتفقوا فيه. الظاهر لو تشيل النسخة بكونهم جميعا كانوا تشير الى النسخة هذي لعلها اجود نعم لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه. وكان هذا القول الذي احثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف. اقل - 00:59:40

من ان يعرج عليه ويثار ذكره. اذ كان قولنا محدثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف يستنكره من بعدهم خلف. فالا حاجة بنا في رده باكثر مما شرحنا. اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي - 01:00:10

وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان. يعني هذا سبب اه اه يعني شدة مسلم رحمه الله في هذا

الموضوع يعني يرى ان هذا مخالف لمذهب العلماء. فلهذا قال ان هذا القول خلف. باسكان - [01:00:30](#)

يعني ان هذا ان هذا كلام خلف باسكان اللام وهو القول الساقط الفاسد. لكن وذكر عندك هذه الروايات عن عدد كبير من التابعين رحمهم الله يقول هؤلاء التابعون نقلوا عن هذا العدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. ولا نعلم انهم نقودهم. يقول لكن ان

كان - [01:00:50](#)

اللقي موجود. فبعضهم اصلا ادرك الجاهلية. يقول بعض هؤلاء ادرك الجاهلية. ثم روى عنه الصحابة. فامر لقائه للصحابة فمعلوم

ومعاصرته لهم امر معاصرته للصحابة معلوم لانه اصلا كان في الجاهلية. موجود. بناء عليه - [01:01:10](#)

لا يستنكر ان يروي عن الصحابة وما فتش احد. فقال هل هذا الرجل قد لقي ابي؟ قد لقي كعب اهل آآ قد لقي ابيبا قد لقي حذيفة

يقول ما فتش احد هذا التفتيش. هذا مجمل كلامه يعني ما - [01:01:30](#)

عليه قوله وبذلك انتهت ولله الحمد هذه المقدمة ونبدأ ان شاء الله تعالى من الاسبوع القادم في اه كتاب الايمان باذن الله تعالى على

النسق الذي سيأتي بحول الله وهذا الكتاب كتاب الامام الحقيقة انه من اعظم الكتب في بيان الايمان. البخاري رحمه الله ترجم -

[01:01:50](#)

في صحيحه في كتاب الامام بنحو اربعين ترجمة. واحاديثه محدودة فيها. مسلم رحمه الله تعالى اطل واطاب جدا في هذا الباب.

في هذا الكتاب كتاب الايمان فهو اشبه ما يكون بكتاب مفرد. كما ستر لهذا لم يذكر احاديث الطهارة الا - [01:02:10](#)

الا بعد آآ مسافة طويلة تراها انت في الكتاب بعد ان نقل آآ كثيرا جدا من الاخبار فهو من انفع ما سيأتي ان شاء الله الكلام عليه مزية

مسلم كما قلنا انه يروي الحديث في موضع واحد ثم يقف عنده. ويورد الروايات والاسانيد - [01:02:30](#)

في هذا الموضوع ثم ينطلق الى حديث اخر بعده فيكون ذلك ايسر واسهل من الناحية من ناحية التعليق على متن الحديث نشير ان

شاء الله تعالى الى بعض آآ الفوائد الاسنادية في اثنائها بحيث نجمع الجانب الاسنادي والجانب المرتبط بمتن الحديث - [01:02:50](#)

لكن الاصل ان شاء الله انه سيكون التركيز على اه المتون ان شاء الله - [01:03:10](#)